

عائشة ان بعض امهات المؤمنين احرى للذكورات رضي الله
 عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب
 بالنسبة هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه وبه قال
 ابو يعقوب القفال بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نا فح
 بالثوب والفا الخرومي او شيخ عمه عن ابي جريح عبد الله واسم ابي
 ينجح يسار من البهمن عن مجاهد قالت ولا بن عساكر قال
 قالت عائشة رضي الله عنها ما كان احدنا اى من امهات
 المؤمنين الا ثوب واحد تحيض فيه النقي عام لكلهن لانه
 نكوة في سياق النفي لانه لو كان ثوب لم يصدق النفي
 ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم
 مع الحائض وهي في ثوبها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحض
 ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث
 ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الكال ويحتمل ان يكون مراد
 عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحض وليس في سياقها
 ما ينبغي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام
 سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اى الثوب شي من دم
 ولا يصلي من الدم قالت ام سلمة بريقها فقصصته بالقاف
 والصاد واليمين المهمتين كذا في الفرع وعزلها الحافظ ابن حجر
 لرواية ابي داود ومنهم من يراه ليس بلبخا واللعني في الكفة
 وعالجته ولا يوى ذرو الوقت والاصيل وابل عساكر فقصصته
 بالميم وهي في هامش فرع اليونانية اى حكمته بظفرها باسكان
 الفاق الفرع

الفاق الفرع ويجوز معها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث
 ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي
 فيه اذ غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو
 من باب حمل المطلق على المقيد ولان هذا الدم الذي مصغته
 قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكرها غسلته
 بانها واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله اليه تعالى
 يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم
 العفو وليس فيه انها وصلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز
 ازالة نجاسته بغير الماء وانما ازلت الدم بريقها كذهب اشبه
 ولم تصد نظيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص
 ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والنعنة والقول
باب استحباب الطبيب للمرأة غير المحرمة
عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس تغيبا للمحل
 يكره تركه بلا عند كما صرح به في المجموع وغيره ولا في زمن
 الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
 المحمي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي ثوب السخيتي
 عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المسخيتي وكرهتم قال ابو
 عبد الله اى البخاري او هشام بن حسان بالصرح وتركه من
 الحسن والحسين من حفصة فكانه مثلك في شيخ حماد اهو
 ابو السخيتي في ام هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية
 الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسبية يضم

Copyright © King Saud University